الى اختصاصها به كما اختصت بها في هذه المواطن الثلاثة والاب لم يشاركها في ذلك فنبهها
بهذا الاختصاص الذي لم يشركها فيه الاب على الاختصاص الذي طلبته بالاستفتا
والمخاصمة وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل وتاثيرها في الاحكام واناطتها بها وان ذلك
امر مستقر في الفطر السليمة حتى فطر النسا وهذا الوصف الذي ادلت به المراة وجعلته
سببا لتعليق الحكم به قد اقره النبي صلى الله عليه وسلم ورتب عليه اثره ولو كان
باطلا الغاه بل ترتيبه الحكم عقيبه دليل على تاثيره فيه وانه سببه واستدل
بالحديث على القضا على الغايب فان الاب لم يذكر له حضور ولا مخاصمة ولا دلالة فيه
لانها واقعة عين فان كان الاب حاضرا فظاهر وان كان غايبا فالمراة انما جات مستفتية
فافتاها النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى مسالتها والا فلا يقبل قولها على الزوج انه
طلقها حتى يحكم لها بالولد بمجرد قولها **فصل** ودل الحديث على انه اذا افترق
الابوان وبينهما ولد فالام احق به من الاب ما لم يقم بالام ما يمنع من تقديمها او بالولد وصف
يقتضي تخييره وهذا ما لا يعرف فيه نزاع وقد قضى به خليفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم على عمر ولم ينكره عليه منكر فلما ولي عمر قضى بمثله فروى مالك في الموطا عن
يحيى بن سعيد انه قال سمعت القسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امراة من
الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم ان عمر فارقها فجا عمر قبا فوجد ابنه عاصما يلعب
بفنا المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته
اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المراة ابني فقال ابو بكر خل بينه وبينها
فما راجعه عمر الكلام قال ابن عبد البر هذا خبر مشهور من وجوه منقطعة
ومتصلة تلقاه اهل العلم بالقبول والعمل وزوجة عمر ام ابنه عاصم هي جميلة ابنة
عاصم بن ثابت بن ابي الاقلح الانصاري قال وفيه دليل على ان عمر كان مذهبه في ذلك
خلاف مذهب ابي بكر ولكنه سلم القضا ممن له الحكم والامضا ثم كان بعد في خلافته
يقضي به ويفتي ولم يخالف ابا بكر في شي منه ما دام الصبي صغيرا لا يميز ولا مخالف لهما
من الصحابة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج انه اخبره عن عطا الخراساني عن ابن عباس
قال طلق عمر بن الخطاب امراته الانصارية ام ابنه عاصم فلقيها تحمله بمحسر وقد
فطم ومشى فاخذ بيده لينتزعه منها ونازعها اياه حتى اوجع الغلام فبكى وقال انا احق بابني

منكر

منك فاختصما الى ابي بكر فقضى لها به وقال ريحها وفراشها وحرها خير له منك حتى
يشب ويختار لنفسه ومحسر سوق بين قبا والمدينة وذكر عن الثوري عن عاصم
عن عكرمة قال خاصمت امراة عمر الى ابي بكر وكان طلقها فقال ابو بكر الام اعطف والطف وارحم
واحنى وارأف هي احق بولدها ما لم تتزوج وذكر عن معمر قال سمعت الزهري يحدث
ان ابا بكر قضى على عمر في ابنه مع امه وقال امه احق به ما لم تتزوج فان قيل فقد
اختلفت الرواية هل كانت المنازعة وقعت بينه وبين الام ام بينه وبين الجدة او
وقعت مرة واحدة بينه وبين احداهما قيل الامر في ذلك قريب لانها ان كانت من الام
فواضح وان كانت من الجدة فقضا الصديق لها يدل على ان الام اولى **فصل**
والولاية على الطفل نوعان نوع يقدم فيه الاب على الام في جهتها وهي ولاية المال والنكاح
ونوع تقدم فيه الام على الاب وهي ولاية الحضانة والرضاع وقدم كل من الابوين فيما
جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من ابويه وتحصل
به كفايته ولما كان النسا اعرف بالتربية واقدر عليها واصبر واراف وافرغ لها
قدمت الام فيها على الاب ولما كان الرجال اقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط
له في البضع قدم الاب فيها على الام فتقديم الام في الحضانة من محاسن الشريعة
والاحتياط للاطفال والنظر لهم وتقديم الاب في ولاية المال والتزويج كذلك اذا عرف هذا
فهل قدمت الام لكون جهتها مقدمة على جهة الابوة في الحضانة فقدمت لاجل الامومة
او قدمت على الاب لكون النسا اقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور فيكون
تقديمها لاجل الانوثة ففي هذا للناس قولان وهما في مذهب احمد يظهر اثرهما في
تقديم نسا العصبة على اقارب الام او بالعكس كام الام وام الاب والاخت من الام والاخت
من الاب والخالة والعمة وخالة الام وخالة الاب ومن يدلي من الخالات والعمات بام
ومن يدلي منهن باب ففيه روايتان عن الامام احمد احداهما تقديم اقارب الام والثانية
وهي اصح دليلا واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية تقديم اقارب الاب وهذا هو الذي
ذكره الخرقي في مختصره فقال والاخت من الاب احق من الاخت من الام واحق من الخالة
وخالة الاب احق من خالة الام وعلى هذا فام الاب مقدمة على ام الام كما نص عليه
احمد في احدى الروايتين عنه وعلى هذه الرواية فاقارب الاب من الرجال مقدمون